



# al-Burhān

JOURNAL OF QUR'ĀN AND SUNNAH STUDIES

VOLUME 5, SPECIAL ISSUE 2, DECEMBER 2021



INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

eISSN: 2600-8386

---

# al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies

AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences  
International Islamic University Malaysia  
Volume 5, Special Issue 2, 2021

---

## Honorary Advisors:

Prof. Dr. Abdullah Saeed, <i>University of Melbourne, Australia.</i>	Prof. Dr. Mohamed Abullais al-Khayrabadi, <i>International Islamic University Malaysia</i>
Prof. Dr. Abdul Hakim Ibrahim al-Matroudi, <i>SOAS, Univ. of London.</i>	Prof. Dr. Muhammad Mustaqim Mohd Zarif, <i>USIM, Malaysia.</i>
Prof. Dr. Awad al-Khalaf, <i>University of Sharjah, United Arab Emirates.</i>	Prof. Dr. Serdar Demirel, <i>Ibn Haldun University, Istanbul, Turkey.</i>
Prof. Dr. M. A. S. Abdel Haleem, <i>SOAS, Univ. of London.</i>	Prof. Dr. Israr Ahmad Khan, <i>Social Sciences University of Ankara, Turkey.</i>

---

**Editor-in-Chief** : Dr. Khairil Husaini Bin Jamil, *International Islamic University Malaysia.*

**Associate Editor** : Dr. Muhammad Adli Musa, *International Islamic University Malaysia.*

## Members of Editorial Board :

Dr. Haziyah Hussin, <i>Universiti Kebangsaan Malaysia (UKM).</i>	Dr. Rahile Kizilkaya Yilmaz, <i>Marmara University, Turkey.</i>
Dr. Muhammad Fawwaz Muhammad Yusoff, <i>Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).</i>	Dr. Umar Muhammad Noor, <i>Universiti Sains Malaysia (USM).</i>
Dr. Mukhiddine Shirinov, <i>Kista Folkhögskola, Sweden.</i>	Dr. Zunaidah Mohd. Marzuki, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i>
Assoc. Prof. Dr. Nadzrah Ahmad, <i>International Islamic University Malaysia (IIUM).</i>	

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

eISSN 2600-8386

## Published Online by:

IIUM Press, International Islamic University  
Malaysia, P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur,  
Malaysia.  
Phone (+603) 6421 5014  
Website: <http://www.iium.edu.my/office/iiumpress>

## Correspondence:

Editorial Board, al-Burhān Journal,  
Research Management Centre,  
International Islamic University Malaysia,  
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia  
Tel: (603) 6421 5541 / 6126  
E-mail: [alburhan@iium.edu.my](mailto:alburhan@iium.edu.my)  
Website: <https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan/index>

**Indexing and Abstracting:** al-Burhān is currently indexed in and abstracted by MyJurnal and Directory of Open Access Journal (DOAJ).

**Disclaimer:** The publisher and editorial board shall not be held responsible for errors or any consequences arising from the use of information contained in this journal; the views and opinions expressed do not necessarily reflect those of the editors and publisher.



## حديث رؤية الهلال بين الإشكالية والحل

### The Ḥadīth on Moonsighting: Problem and Solution

Muhammed Unais Kunnakkadan \*

محمد أنيس المليباري

Mohammed Abullais al-Khayrabadi \*\*

أ. د. محمد أبو الليث الخير آبادي

**الملخص:** تناول هذا البحث إشكالية الحديث المشهور «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» عن إثبات الشهر الهلالي ومناقشة حلها في ضوء البعد الزمني للأحكام. وناقش آيات وأحاديث تتعلق بمغزى هذا الموضوع في ضوء الشروح. وحاول لبحث أدلة أبرز التمسكين بالرؤية البصرية من العلماء مع مخالفيهم ممن يميزون الاعتماد على الحسابات الفلكية المعاصرة. وتوصل إلى أن القرآن والحديث لا يشتمل على تصريح القول بأن الرؤية البصرية هي المطلوب الشرعي لإثبات الشهر الهلالي، كما أنه لا يقدمها كوسيلة حتمية وحيدة للإثبات. والهدف المطلوب منها صوم رمضان كله بلا ضياع. وكانت الرؤية البصرية هي الوسيلة المقدورة للناس في ذلك الزمن النبوي كما في حديث: «إنا أمة لا نكتب ولا نحسب». ولا بأس بتغيره باختلاف الوظائف المتاحة عبر العصور من ناحية البعدين الزمني والمكاني للحديث، كما نعتمد البوصلة في التوجه إلى القبلة، وكذا الساعات المعينة في تعيين أوقات الصلاة، لا سيما في عصر استطاع الإنسان الصعود إلى القمر والهبوط فيه - على ما يدعى - ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها؛ والله يريد بأمته اليسر لا العسر.

**الكلمات المفتاحية:** مشكل الحديث؛ رؤية الهلال؛ دراسات حديثة؛ صوم رمضان؛ الحساب الفلكي.

\* Research Scholar, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur. Email: unaishidayahudawi@gmail.com

\*\* Professor, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur.



*al-Burhān Journal of Qurʾān and Sunnah Studies*, 5: Spec. Issue 2 (2021) 67-77.

<https://journals.iium.edu.my/al-burhan/index.php/al-burhan/index>

Copyright © IIUM Press

e-ISSN 2600-8386



**ABSTRACT:** This research deals with the problem of the famous *ḥadīth* “Observe fast upon sighting it (the new moon), and break your upon sighting it” in determining the beginning of the lunar month and discusses its solution taking into consideration the temporal dimension of the rulings derived from the *ḥadīth*. It discusses the verses and *ḥadīths* related to the significance of this topic in the light of their commentaries. It attempts to analyse the evidences depended upon by prominent scholars who argue in favour of visual sighting and opposing views of scholars who permit the utilisation of contemporary astronomical calculations. The research concludes that the Qur’an and *ḥadīth* neither clearly indicate that visual sighting is the legal requirement to establish the beginning of the lunar month, nor present it as the only inevitable means of proof. The desired objective of the *ḥadīth* is fasting the whole of Ramaḍān without missing any days of it. Visual sighting was the means for people during the time of the Prophet, as indicated by the *ḥadīth*: “We are a nation that neither write nor calculate.” There is nothing wrong with changing means due to advancements, taking into consideration the temporal and spatial dimensions of the *ḥadīth*, just as we rely on the compass in determining the direction of the *qiblah* and the specific time of prayer, especially in an era when man was able to ascend and land on the moon - as claimed -. God does not burden a soul beyond its capacity; and God wants ease not hardship for the *ummah*.

**Keywords & phrases:** *Mushkil al-ḥadīth*; moonsighting; *ḥadīth* studies; fasting Ramadan; falak calculation.

## التمهيد

الحمد لله الذي جعل في السماء بروجًا، وجعل فيها سراجًا وقمرًا منيرًا، وقدره منازل لتعلم عدد السنين والحساب، وخلق كل شيء فقدره تقديرًا، وصلى الله على سيدنا محمد المرسل إلى الناس كافة بشيرًا ونذيرًا، وعلى آله وصحبه وتبعه وسلّم تسليمًا كثيرًا، وبعد!

فإن ثبوت الشهر الهلالي مهم في التشريع الإسلامي لكثير من الأحكام. وجعل الشارع تبارك وتعالى طائفة من المسائل متعلقة بالشهر القمري، مثل صيام رمضان، لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومناسك الحج، لقوله تعالى: ﴿الْحُجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وعدة النساء لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وحلول الحول في الزكاة وغيرها. ولا شك أن الشهر القمري له أهمية كبيرة في مسائل الشريعة الإسلامية لا سيما الصوم والعيدين والحج.

وقد أثير الجدل بين العلماء المسلمين في القديم والحديث حول قضية ثبوت الهلال بالرؤية البصرية أو الرؤية الفلكية في عدة كتب ومقالات للموافقين والمخالفين هذا الصدد. وقد شغلت هذه المناقشات روح الأمة المسلمة ووحدتها سلبياً على نطاق واسع، حيث أدى الأمر إلى أن صامت منطقة معينة قبل أخرى بيوم أو يومين، وكذا الحال في عيد الفطر فأظرت جماعة من المسلمين، وأخرى أعلنت عيدها قبله أو بعده بيوم أو يومين. وفي بلاد المسلمين الأقليات يبرز هذا على أفحش صورته حيث اختلفت كل فرقة مسلمة من الفرق الأخرى في ولاية واحدة! وتسببت هذه الاختلافات للعداوة وضعف القوة، بالإضافة إلى صيرورتهم أتاحوا الفرصة لشهاتة أعداء الإسلام.

وجدير بالذكر أن دعوى العلماء باعتماد الأجهزة الفلكية، أو عدمه بإيجاب الرؤية البصرية للهلال - الموصل إلى اختلافات في صيامهم وأعيادهم - ترجع في استدلالهم بالأحاديث النبوية. فمن هذه الناحية يتكون هذا البحث عن رؤية الهلال وإشكاليته وحلها. وقد اشتملت صفحات هذا البحث على مقدمة ومباحث؛ وضمن مباحث مطالب، وأتبع ذلك بخاتمة فيها أهم نتائج الموضوع.

## ١. التعريفات الأولية

وقبل الدخول إلى مغزى المضمون يناسب أن نتعرف على المعاني اللغوية لهذه الكلمات التي تدور المناقشة حولها. ومن أهم تلك الألفاظ: الهلال، والرؤية، والحساب الفلكي.

الهلال: غرة القمر حين يهل على الناس في غرة شهر، وقيل: يسمّى هلالاً لليلتين من الشهر، ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليالٍ ثم يسمى قمراً، وقيل: يسمى به حتى يحجر، وقيل: يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة. قال أبو إسحاق: والذي عندي وما عليه الأكثر أن

يسمى هلالاً ابن ليلتين فإنه في الثالثة يتبين ضوءه، والجمع أهلة.<sup>١</sup> وقال ابن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب. والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. يقال: رأى زيداً عالماً. ورأى رأياً ورؤية وراءه.<sup>٢</sup> والحساب الفلكي هو أحد فروع علم الهيئة التي موضوعها النظر في أحوال الأجرام العلوية والسفلية. وهو علم تُعرّف منه مقادير حركات الكواكب سيما السبعة السيّارة وتقويم حركاتها وإخراج الطوالع وغير ذلك.<sup>٣</sup> والمراد بالشهر هنا الشهور الاثنا عشر من التقويم القمري الإسلامي على ما نسمّيه الأشهر الهجرية بالعموم.

## ٢. الأدلة النقلية في إثبات الهلال

### ٢,١ الهلال في القرآن

يتحدّث القرآن الكريم عن الشمس والقمر والنجوم والسماء والأرض وغيرها من الظواهر الفلكية بهدف التذكير بقدرة الصانع المبدع. وقد جاءت كلمة الشمس والقمر ضمن عدد كبير من الآيات القرآنية. وحينما تساءل الناس عن فائدة الأهلة، أجاب القرآن بأنّها مواقيت للناس، وجعل القمر مرجعاً أساسياً لحساب الوقت وتنظيمه. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. وقد عمّم الشمس والقمر من منظور أنّها يساعدان في علم السنين وكذا الحسابات في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥].

والمراد بالمواقيت التي تحتاج إلى الهلال ميقات صلاة العيد، والزكاة، وصدقة الفطر، وصيام رمضان، والفطر منه، وصيام الأيام البيض، وعاشوراء، وكرامية الصوم بعد نصف شعبان، وصيام ست من شوال، ومعرفة سن شاة الزكاة، وأسنان الإبل والبقر فيها، والاعتكاف في النذر، والحج، والوقوف، والأضحية، والعقيقة، والهدى، والآجال، والسلم، والبلوغ، والمساقاة، والإجارة، واللقطة، وأجل العنة، والإيلاء، وكفارة الوقاع والظهار، والقتل بالخطأ بالصوم، والعدة في المتوفى عنها، وفي الآيسة، والاستبراء، والرضاع، ولحوق النسب، وكسوة الزوجة، والديات، وغير ذلك. ولكن ليس في القرآن نص تفصيلي عن كيفية التوقيت والحسابات القمرية، كما لم تأت آية صريحة في تعيين الرؤية.

### ٢,٢ الهلال في السنة النبوية

وردت أحاديث عديدة فيها يتعلق برؤية القمر، مما بوّب البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. ويليق بنا أن نذكر أبرزها، وما قيل فيه عن التقدير أيضاً، فمنها:

<sup>1</sup> Ibn Manẓūr, *Lisān al-‘Arab*, 11:702.

<sup>2</sup> al-Jawhārī, *al-Ṣiḥāḥ Taj al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ al-‘Arabiyyah*, 347.

<sup>3</sup> al-Jazā’irī, *al-Ḥukm al-Shar‘ Li-Ru’yat al-Hilāl Bi al-Abṣār Wa Ibtāl Naẓariyyat al-Ḥisāb al-Falakī Ft al-Ṣawm Wa al-Ifṭār*, 48.

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له».<sup>٤</sup>
  ٢. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وتسعون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».<sup>٥</sup>
  ٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنها الشهر تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تظفروا حتى تروه، فإن أغمى عليكم فاقدروا له»، وفي رواية أخرى له «فإن أغمى عليكم فاقدروا له ثلاثين».<sup>٦</sup>
  ٤. عن أبي هريرة ؓ، قال: قال النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».<sup>٧</sup>
  ٥. عن أبي هريرة ؓ قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن أغمى عليكم فعدّوا ثلاثين».<sup>٨</sup>
- أما الهدف من الحديث فهو واضح بين، فهو أن يصوموا رمضان كله ولا يضيعوا يوماً منه.. وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عتاً ولا حرجاً في دينهم.<sup>٩</sup>
- وأما قوله ﷺ: «فإن غم عليكم» فمعناه: حال بينكم وبينه غيم. يقال: غم وأغمى وأغمي وأغمي -بتشديد الميم وتخفيفها، والغين مضمومة فيهما-، ويقال: غمّي -بفتح الغين وكسر الباء-، وكلها صحيحة. وقد غامت السماء وغيمت وأغامت وتغيّمت وأغمت، وفي هذه الأحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي والجمهور على أنه لا يجوز صوم يوم الشك، ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم.<sup>١٠</sup>
- وفي هذه الروايات ألا يصام ولا يفطر قبل المعرفة بالهلال. وقضية «فإن أغمى عليكم» أو «فإن غمّي عليكم» يرشد إلى أن «فاقدروا له» أو «فعدّوا ثلاثين» أو «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين».
- واختلف العلماء في معنى «فاقدروا له» فقالت طائفة من العلماء: معناه ضيقوا له وقدرّوه تحت السحاب. وقال ابن سريج وجماعة - منهم مطرف بن عبد الله وابن قتيبة وآخرون-: معناه قدرّوه بحساب المنازل. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدرّوا له تمام العدد ثلاثين يوماً. قال أهل اللغة: يقال:

<sup>4</sup> al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (1807).

<sup>5</sup> al-Bukhārī (1808).

<sup>6</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (1080/5).

<sup>7</sup> al-Bukhārī, *al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ* (1810).

<sup>8</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (1081/2).

<sup>9</sup> al-Qaraḍāwī, *Kayfa Nata'amal Ma'ā al-Sunnah al-Nabawiyyah*, 153.

<sup>10</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, 4:47.

قدرت الشيء أقدره وأقدره وقدرته وأقدرته بمعنى واحد، وهو من التقدير. وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له»، على أن المراد كمال العدة ثلاثين، كما فسره في حديث آخر.<sup>11</sup>

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخوله بواحدة من ثلاث طرق: (أ) رؤية الهلال، أو (ب) إكمال عدة شعبان ثلاثين أو (ج) التقدير للهلال. وهذه الأحاديث لا تطلب تعيين ثبوت الشهر في الرؤية البصرية إلا أنه كان وسيلة إليه وفق العصر الذي قيل فيه، مع أن كثيرًا من العلماء ذكروا خلافه. وحينما نتعمق في الأحاديث المذكورة، نرى أن الرؤية البصرية ليست الطريقة الوحيدة المعتمد عليها نبويًا أو شرعيًا لإثبات الشهر، كما أنها ليست مفروضة بذاتها لتحديد دخول شهر رمضان، فهناك بدائل أخرى أيضًا في الأحاديث المذكورة، مثل إكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا في قوله: «فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة»، ومثل تحديد بداية الشهر عن طريق التقدير والعدّ.

### ٣. الإشكالية في رؤية الهلال

والأحاديث السابقة وما في معناها حملها كثير من العلماء على أنها أمر مباشر من النبي ﷺ باستخدام الرؤية البصرية كوسيلة شرعية مفروضة لإثبات دخول شهر رمضان. وانطلاقًا من أن العبرة بالرؤية لا بالحساب كان المطلوب في القديم، تستشكله الحالات الراهنة بالقول على استمرار ذلك الحكم تقليديًا وتعديليًا، لا سيما في هذه العصور التي تطوّرت فيها الحسابات الفلكية وعلماؤها ازدهارًا علميًا تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر واكتشافات هائلة عجيبة بصدد النجوم وحركاتها والجو وتغيراتها.

ومن ناحية أن العديد من العلماء قالوا بأن الرؤية بالعين المجردة هي بنفسها مطلوبة شرعًا، ولا يجوز استبدالها بطرق أخرى؛ لأن في هذا مخالفة للشرع والسنة، مستدلّين بأن النبي ﷺ يؤكّد رؤية الهلال البصرية لإثبات الشهر القمري في الأحاديث العديدة المذكورة؛ فلنحاول أن نطلع على المانع والقائلين بالرأيين مع أدلتهم من المتقدمين والمتأخرين، بشيء من الإيجاز مع أن الفقهاء اختلفوا في الرؤية أي رؤية واحد أو اثنين أو جماعة مع شروطهم، كما اختلفوا في ثبوت الهلال لمختلفي المطالع في كتبهم وغيرها من المناقشات المفصلة.

### ٣, ١ أبرز المانع بالحسابات الفلكية

القول بعدم جواز الأخذ بالحسابات الفلكية لتحديد بداية شهر رمضان هو الرأي المرجح عند جمهور العلماء في كل المذاهب الفقهية، باعتبار أن الحسابات الفلكية تستند إلى مجرد افتراضات وتخمينات، مما يجعل الاعتماد عليها في العبادات الرئيسية في الإسلام كتحديد بداية شهر رمضان أو نهايته أمرًا غير مقبول.<sup>12</sup>

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية "رسالة في الهلال والرد على الفلكيين" ما خلاصته: أن من عمل بالحساب الفلكي أو قدّمه على الرؤية أو جمع بينهما يكون قد خالف السنة العملية المستمرة الثابتة عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين ﷺ.

<sup>11</sup> al-Nawawī, 4:48.

<sup>12</sup> Ali Shah, *al-Ḥisābāt al-Falakiyyah Wa Ithbāt Shahr Ramaḍān: Ru'yah Maqāsidiyyah Fiqhiyyah*, 41.

وقال النووي: "قالوا: ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يعرف الناس بما يعرفه جماهيرهم. والله أعلم."<sup>13</sup>

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضًا إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، ولم يقل: فسألوا أهل الحساب. والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض. ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم. قال الباجي: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم. وقال ابن بزيمة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين، ليس فيها قطع، ولا ظن غالب، مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق؛ إذ لا يعرفها إلا القليل."<sup>14</sup>

وأكثر علماء المذاهب الأربعة قاموا بترجيح القول بالرؤية العينية لإثبات الشهر الهلالي، مع رفضهم الاعتماد المطلق على الحسابات الفلكية أشد رفضًا. ولكن ادعى البعض أن العلماء أجمعوا في إيجاب الرؤية لإثبات الهلال، في حين أن البعض الآخرين بالغوا في الرفض، وقالوا بأن الحسابات الفلكية تعتمد على علم النجوم المنهني عنه في أحاديث عديدة.

### ٢, ٣ أبرز القائلين بالحسابات الفلكية

على الرغم من أن المذاهب الأربعة تقول بالرؤية البصرية، وتنكر الاعتماد على الحسابات الفلكية، لا نستطيع القول بأن الأمة المسلمة أجمعت على إيجاب الرؤية البصرية وإنكار الحساب الفلكي؛ لأنَّ العماء من العصر التابعي إلى العصر الراهن، اختلفوا في هذه المسألة اختلافًا كبيرًا، فقول بعض العلماء بأن مسألة إثبات الهلال بالرؤية البصرية من المسائل المجمع عليها غير صحيح قطعًا، حتى ذكر الصنعاني في "سبل السلام" وابن رشد في "بداية المجتهد" وابن تيمية في فتاويه والقرافي في "الفروق" الإجماع على هذه المسألة.<sup>15</sup>

وبدأت المناقشة في الاعتماد على الحسابات الفلكية في عصر التابعين، إذ إن التابعي الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخير أجاز استخدام الحسابات الفلكية لإثبات الشهر الهلالي حينما يكون الطقس غائمًا مما يسبب عدم وضوح الرؤية، ومن ثم عدم إمكان رؤية الهلال بالعين المجردة، وإن الفقيه الشافعي المعروف أبا العباس بن سريج قال بأن صاحب الحسابات الفلكية يمكن له الاعتماد على حساباته، وأن خطاب النبي ﷺ في حديثه المشهور «صوموا لرؤيته

<sup>13</sup> al-Nawawī, *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*, 4:48.

<sup>14</sup> Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 4:127.

<sup>15</sup> Abū Rakhīyyah, *Ithbāt Hilāl Ramaḍān Bayna al-Ru'yah al-Baṣariyyah Wa al-Ḥisābat al-Falakiyyah*, 22.

وأفطروا لرؤيته» هو خطاب لعامة المسلمين، وأن الحديث «فإن غم عليكم فاقدروا له» بمعنى قدّروا منازل القمر هو خطاب لأهل الفلك، أو الذين يعرفون سير الكواكب والحسابات المتعلقة بمنازل القمر.

قال تقي الدين السبكي في فتاواه:

"فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحالة القبول شرعاً لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات، ولم يأت لنا نص من الشرع أن كل شاهدين تقبل شهادتهما، سواء كان المشهود به صحيحاً أو باطلاً، ولا يترتب وجوب الصوم وأحكام الشهر على مجرد الخبر أو الشهادة، حتى إنا نقول: العمدة قول الشارع: صوموا، إذا أخبركم مخبر؛ فإنه لو ورد ذلك قبلناه على الرأس والعين، لكن ذلك لم يأت قط في الشرع، بل وجب علينا التبين في قبول الخبر حتى نعلم حقيقته أولاً، ولا شك أن بعض من يشهد بالهلال قد لا يراه، ويشتهبه عليه، أو يرى ما يظنه هلالاً، وليس بهلال، أو تراه عينه ما لم ير، أو يؤدي الشهادة بعد أيام، ويحصل الغلط في الليلة التي رأى فيها، أو يكون جهله عظيماً يحمله على أن يعتقد في حمله الناس على الصيام أجراً، أو يكون ممن يقصد إثبات عدلته، فيتخذ ذلك وسيلة إلى أن يزكى ويصير مقبولاً عند الحكام، وكل هذه الأنواع قد رأيناها وسمعناها، فيجب على الحاكم إذا جرب مثل ذلك، وعرف من نفسه، أو بخبر من يثق به، أن دلالة الحساب على عدم إمكان الرؤية أن لا يقبل هذه الشهادة، ولا يثبت بها ولا يحكم بها، ويستصحب الأصل في بقاء الشهر؛ فإنه دليل شرعي محقق، حتى يتحقق خلافه، ولا نقول: الشرع ألغى قول الحساب مطلقاً."<sup>16</sup>

وهذا الإمام تقي الدين السبكي المجتهد الشافعي يقر الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات شهر رمضان في حالة الطقس الغائم، وردّ شهادة الشهود برؤية الهلال بالعين المجردة إذا دلت الحسابات الفلكية على عدم إمكان وجود الهلال في الأفق، وروي عن ابن قتيبة وابن مقاتل وغيرهم القول بالاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور. فمن أقوال هذه العلماء تبين لنا أنه ليس في هذه المسألة إجماع بالمعنى الأصولي الذي يصبح معه الحكم قطعياً لا تصحّ مخالفته، والإجماع عند جمهور الأصوليين لا ينعقد بمخالفة الواحد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبار ابتداءً من عصر السلف الأوّل إلى العصر الحاضر.

وفي الجملة أنّ الأمة لم تجمع في هذه المسألة على إيجاب الرؤية البصرية في إثبات الشهر القمري كما يبيّن الغماري عدم إجماع الأمة في هذه المسألة بأسلوب واضح:

"ما أسهل حكاية الإجماع عليهم! وما أخفها على ألسنتهم! وقد رأيت من كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أن يتصور معه الإجماع، على أن ابن سريج وحده لا يمكن أن يتعقد الإجماع بدونه، وقد قيل فيه: إنه المجدّد على رأس المائة الثالثة... فإمام هذه المنزلة كيف يتصور الإجماع مع خلافه، فضلاً عن كثرة

<sup>16</sup> al-Subkī, *Fatāwā al-Subkī*, 1:207.

الموافقين له كمطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن قتيبة، وابن مقاتل، والصادق عليه السلام، وأصحابه، وهؤلاء كلهم قبله، ثم بعده خلق لا يحصون من الشافعية، والإمامية، بل والمالكية، والحنفية.<sup>17</sup>

#### ٤. الحل في رؤية الهلال

ومن الحقيقة أن حسابات الأشهر القمرية وتفصيلها وبداياتها ونهاياتها، قد تركها الله للإنسان مسترشداً بعقله، وما وفرت له السنة الشريفة من معلومات وإرشادات، فليس في الكتاب إشارة قطعية إلى كيفية إثبات الشهر القمري: هل هو بالرؤية البصرية؟ أم بالحساب الفلكي؟ وحتى حين تحدث القرآن عن شهر رمضان والصيام وأورد بعض تفصيله لم يجدد طريقة معينة لإثبات هلال رمضان، واكتفى الله الحكيم بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولتسهيل تطبيق الأحكام الشرعية المرتبطة بالأزمة، ربطنا الله تعالى بالأشهر القمرية حيث هي الأقرب والأيسر للجميع وفق متطلبات العصور المختلفة كما قال تعالى قبيل هذه الآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي تفسير الرازي: "شهد: أي حضر، والشهود الحضور، شاهد الشهر بعقله ومعرفته.<sup>18</sup> والمفسرون الآخرون أيضاً لا يخرجون عن هذه المعاني، فبعد إيراد الآيات القرآنية وتفسير المفسرين في إثبات الهلال، نعرف أن القرآن الكريم لم يجدد طريقة مبيّنة معينة لإثبات الشهر القمري، فلذا نحتاج إلى الحلول من الأحاديث النبوية.

ويجدد بالذكر، أن الإشكالية على الغالب تدور حول حديث: ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين.<sup>19</sup> وإنكاره صلى الله عليه وسلم هذا إن كان عن الحساب الفلكي وتعيين الاعتماد على الرؤية البصرية لا بد أنه يحتاج إلى قراءة الظروف العلمية والبيئية والاجتماعية التي كانت متوفرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم الفلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان امتداداً للفلك في العصر الجاهلي المذموم، مع رفض النبي صلى الله عليه وسلم لعدد من مواده الضارة بالاعتقاد الإسلامي مثل الأنواء والنسيء والاعتقاد بتأثير النجوم والكواكب والأبراج، وعبادة النجوم والكواكب.

وكان حساب الفلك في القديم مجرد التخمين بحيث لا يفيد إلا الظن، ولم يدخل علم الفلك العالم الإسلامي بشكله الواسع إلا في القرن الثالث الهجري، مع أنه كان ناضجاً في التراث الفلكي اليوناني والفارسي والهندي وغيره. ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وأن قوله: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة.<sup>20</sup> ولا شك أن الأمر الأيسر في القديم كان الاعتماد على الرؤية البصرية، بينما أنه يتغير بتغير الوظائف والحلقات. فهذه الجوانب كلها تجيب عن هل الرؤية البصرية هي الغاية لإثبات الشهر القمري، أم هي الوسيلة إلى تلك الغاية؟

<sup>17</sup> al-Ghumārī, *Tawjīh al-Anzār Li-Tawhīd al-Muslimīn Fī al-Ṣawm Wa al-Ifṭār*, 58.

<sup>18</sup> al-Rāzī, *Maṭāṭīḥ al-Ghayb*, 3:95.

<sup>19</sup> Muslim, *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ* (1080/15).

<sup>20</sup> Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, *Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, 4:122.

ونتهي هذا التجوال بنقل ما قاله الأستاذ الدكتور محمد أبو الليث الخيراآبادي بتوظيف السنة النبوية في الواقع مع اعتبار البعد الزمني:

"الأمر برؤية الهلال لصوم رمضان وإفطاره كان مرتبطاً بزمان لم يكن فيه للقطع بداية رمضان أو فطره إلا هذه الطريقة؛ لأنها كانت ممكنة مقدورة لجميع الناس دون عناء أو مشقة. فجرى ذكرها على لسان الشارع عليه الصلاة والسلام على أنها الواقع المحسوس الملموس لدى الجميع؛ لا على أنها قيد احتراز به عن غيره كالحساب الفلكي الذي هو أبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر. وهو الآن ميسور غير معسور، بفضل وجود علماء وخبراء فلكيين متخصصين على المستوى العالمي."<sup>21</sup>

### الخاتمة

في نهاية المطاف؛ توصل البحث إلى هذه النقاط:

- أ. الرؤية ليست عبادة في ذاتها، ولكنها الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، وذلك بسبب أمية رسول الله ﷺ والعرب، وعدم وقوفهم على الحساب الفلكي في الوقت المخاطب به.
  - ب. وإن النص إذا ورد بعلّة جاءت معه من مصدره فإنه يكون للعلّة تأثيرها وارتباط الحكم بها وجوداً وهدماً ولو كان الموضوع من صميم العبادات. فقد علّل رسول الله ﷺ أمره باعتقاد رؤية الهلال رؤية بصرية لبدء الصوم والإفطار بأنه من «أمة أمية لا تكتب ولا تحسب»، مع أنه ليس للتأييد بدليل عمليات الإسلام لإزالة الأمية وحث القراءة والكتابة كما وقع في فدية أسرى غزوة بدر.
  - ج. والاعتماد على الحساب الفلكي يخرج الأمة من مشكلة إثبات الهلال والفضوى التي أصبحت مخجلة بل مذهلة، حيث يبلغ الفرق كما يحصل بعض الأحيان. وتستهدف توحيد الأمة المسلمة واتفاقهم، ولا تشتت شملهم لا سبباً للأقلية المتفرقة. ومن نافلة القول من هذه الوجهة: ذهب غير واحد من علماء المسلمين إلى القول بتوحيد التقويم الهجري على مستوى العالم بتركيز مكة مثل: علي منكفان الهندي وأحمد بن محمد بن الصديق الغماري.
  - د. الحساب الفلكي الحديث قطعي ونسبة احتمال الخطأ في تقديراته ١/١٠٠٠٠٠ في ثانية، إضافة إلى أن الرؤية البصرية ظنية مع احتمال عدم عصمة الشهود أيضاً. وفي الحقيقة أن هدف الحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له» وهو أن يصوموا رمضان كله بلا ضياع، وأن لا يصوموا يوماً من شهر غيره، كشعبان أو شوال.
- وأخيراً لا أعتقد أنني وقّيت بالمراد، ولا أتيت بجديد لم أسبق إليه، ولكنني حاولت جهدي على قدر طاقتي لفهم الموضوع وجمع المعلومات المهمة. والله أعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

<sup>21</sup> al-Khayr'ābādī, *Ulūm al-Ḥadīth Aṣīluhā Wa Mu'āṣīruhā*, 337.

## References

- Abū Rakhiyyah, Mājid. *Ithbāt Hilāl Ramaḍān Bayna al-Ruʿyah al-Baṣariyyah Wa al-Ḥisābāt al-Falakiyyah*. Amman: Maktabah al-Aqṣā, 1990.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allah. *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min Umūr Rasūl Allah Wa Sunanihi Wa Ayyāmihi*. Edited by Muḥammad Zuhair al-Nasir. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh, 2001.
- al-Ghumārī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ṣiddīq. *Tawjīh al-Anzār Li-Tawḥīd al-Muslimīn Fī al-Ṣawm Wa al-Iftār*. Amman: Dār al-Bayāriq, 1999.
- al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād Abū Naṣr al-Fārābī. *al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah Wa Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah*. Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 1987.
- al-Jazāʾirī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. *al-Ḥukm al-Sharʿ Li-Ruʿyat al-Hilāl Bi al-Abṣār Wa Ibtāl Naẓariyyat al-Ḥisāb al-Falākī Fī al-Ṣawm Wa al-Iftār*. Dār wa Maktabah al-Maʿārif, 2012.
- al-Khayrʿabādī, Mohammed Abullais. *ʿUlūm al-Ḥadīth Aṣīluhā Wa Muʿāshiruhā*. Kuala Lumpur: Dār Shākir, 2009.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā. *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1972.
- al-Qaraḍāwī, Yūsuf. *Kayfa Nataʿamal Maʿa al-Sunnah al-Nabawiyyah*. Herndon: International Institute of Islamic Thought, 1992.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar Abū ʿAbd Allāh Fakhr al-Dīn. *Mafātīḥ al-Ghayb*. Beirut: Dār al-Fikr, 1981.
- al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī Tāj al-Dīn. *Fatāwā al-Subkī*. Beirut: Dār al-Maʿrifah, n.d.
- Ali Shah, Zulfiqar. *al-Ḥisābāt al-Falakiyyah Wa Ithbāt Shahr Ramaḍān: Ruʿyah Maqāṣidiyyah Fiqhiyyah*. Herndon: International Institute of Islamic Thought, 2009.
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Riyadh: Dār al-Salām, 2000.
- Ibn Manzūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad. *Lisān al-ʿArab*. Beirut: Dār Ṣādir, n.d.
- Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī. *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar Min al-Sunan Bi Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl Ilā Rasūl Allah*. Cairo: Dār al-Taʿsīl, 2014.